رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
اقتراح تعديل البند (أ) من المادة (8) من دستور مملكة البحرين

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها اقتراح بتعديل البند (أ) من المادة (8) من دستور مملكة البحرين، وبناءً على طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول الاقتراح أعلاه للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (8) البند (أ) من الدستور، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

نص البند (أ) من المادة (8) كما ورد في أصل دستور مملكة البحرين:

لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

نص البند (أ) من المادة (8) كما ورد في اقتراح تعديل دستور مملكة البحرين:

لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية **المجانية**، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تثمن المؤسسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح محل البيان، والمتمثلة -حسبما وردت في المذكرة التفسيرية المرفقة به- إلى ضمان حصول جميع المواطنين على التغطية الصحية الشاملة من تعزيز الصحة إلى الوقاية والعلاج والتأهيل والرعاية، دون التعرض لأي مانع مادي يحول دون الحصول على العلاج، إذ من شأن ذلك حماية واستقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر البحرينية.

(2) وتود المؤسسة أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى أن الحق في الصحة هو حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، كما ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة، وهو حقٌ أكدت عليه جملة المعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي جميعها صكوك دولية قد انضمت لها مملكة البحرين.

(3) وتؤكد المؤسسة إلى أن التزام مملكة البحرين بالحق بالصحة وفقاً لما انضمت له من صكوك دولية، لا يعني أن يكون الحق بالمجان بل هو التزام يقوم على الاستفادة من نظام الحماية الصحية، من خلال تحقيق تكافؤ الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وبالتالي يجب أن يُفهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع، والخدمات الضرورية لبلوغ أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة.

(4) ويشـــمل عناصـــر الحق في الصـــحة علاوة على توافره ومقبوليته وجودته امكانية الوصـــول إليه ماديا واقتصاديا، ويقصد بذلك حسبما أوضحه التعليق العام رقم (14) على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه تفسيرًا للمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صـادقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسـنة 2007 بأن: "**يجب أن يتمكن الجميع من تحمل نفقات المرافق والسلع والخدمات الصحية. وينبغي أن يقوم سداد قيمة خدمات الرعاية الصـحية وخدمات المقومات الأسـاسـية للصـحة على مبدأ الإنصـاف الذي يكفل القدرة للجميع، بما فيهم الفئات المحرومة اجتماعياً، على دفع تكلفة هذه الخدمات ســواء أكانت مقدمة من القطاع الخاص أو من القطاع العام. ويقتضـي الإنصـاف عدم تحميل الأسـر الفقيرة عبء نفقات صـحية لا يتناسـب مع قدرتها مقارنة بالأسـر الأغنى**"[1]، أي أن تمام التمتع بالحق في الصـحة ليس شرطاً أن يكون بالمجان بل يجب أن يتحمل تكاليفه الجميع دون تمييز وفقا لمبدأ الإنصاف.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤســســة أن النص الحالي (النافذ) للفقرة (أ) من المادة (8) من دســتور مملكة البحرين، يحقق ذات الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بتعديل الدستور محل الدراسة، كما أن ذات النص متوافق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضـمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007، والمقررات الدولية الأخرى ذات الصلة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح محل الدراســة، فإنه قد يكون للمؤســســة رأي مختلف عن الذي خلصــت إليه، حيث إنّ موائمة النصــوص القانونية مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصــيغة النهائية للمقترح الماثل.

مع ترحيب المؤسـسـة واسـتعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شـأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسـان في مملكة البحرين.

* * *

(1) التعليق العام رقم (14): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية، الصــادر عن لجنة الحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، وثيقة رقم (E/C.12/2000/4) ، مؤرخة في 11 أغسطس 2000، والذي يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي:
(https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f20
00%2f4&Lang=en)